تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/83	1442/ل/د1/2015لعام 1436هـ	1436/3/23هـ الموافق 2015/1/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
994/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/10هـ الموافق 2015/12/21م	ادارية
التصنيف الموضوعي		
طلب تعويض		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة ادعاء تضمنت أن المدعى عليها امتنعت عن الكشف عن أسماء المخالفين على سهم (أ) خلال الفترة من 2006/3/29م إلى 2006/4/10م، حتى يتسنى له رفع دعوى ضدهم ومطالبتهم بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها من جراء مخالفاتهم، وطلب إلزام المدعى عليها بالإفصاح عن الأسماء المذكورة، وإلزامها بدفع مبلغ مائة مليون ريال لتعويضه عما تكبده من عناء وخسائر.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1442/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً أنه سبق للمدعى عليها أن أقرت بوجود مخالفات على سهم (أ)، وأنه سبق أن طلب من الهيئة ولجنة الفصل الإفصاح عن أسماء المخالفين دون تجاوب، وطلب الحكم بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده والحكم له بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين أن المدعي لم يقم بتحرير دعواه؛ وذلك ببيان ما يدعي به على وجه يمكن تمييزه، ولا يشتبه بغيره، وعلى وجه صالح للسير في الدعوى؛ وذلك ببيان جنس المدعى به ومقداره وتاريخه، إذ جاءت دعواه مرسلة من غير دليل يؤيدها، علاوة على أنه لم يقدم ما يدل على صدور قرار نهائي من لجنة الفصل أو الاستئناف حول ثبوت إدانة أحد المخالفين في التداول على أسهم شركة ....

وحيث إن المستقر قضاءً أن القرار الإداري لا يمكن وصمه بالمعيب، ما لم يلحقه عيب من عيوب القرار الإداري، ويشمل ذلك عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة الأنظمة واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة.

ولما تقدم فإن هذه اللجنة تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1442/ل/د1/2015لعام 1436هـ.